الأمم المتحدة

A/HRC/15/29

الجمعية العامة

Distr.: General
5 July 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة عشرة
البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية

دراسة أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة

موجز

هذا التقرير مقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٢، الذي طُلب فيه من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تُعد دراسة عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة، وذلك بالتشاور مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

ويسعى هذا التقرير إلى وضع المعايير والمبادئ المحددة التي يسترشد بها الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة. ويدرس التحديات التي تواجه التنفيذ العملي للإطار، ويورد بعض أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتشريعات والسوابق القضائية والجهود المشتركة على المستويات الثنائي والإقليمي والدولي. ويختتم التقرير باستنتاجات وتوصيات تهدف إلى تعزيز تنفيذ الإطار الدولي وتحسين حماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة.

(A) GE.10-15139 200810 250810

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٨	٣
ثانياً –	المعايير الشارعة التي تحمي حقوق الطفل في سياق الهجرة	٩-١٧	٥
ثالثاً –	اتفاقية حقوق الطفل: المبادئ العامة والتعاريف	١٨-٣٠	٨
	ألف– عدم التمييز	٢١-٢٣	٨
	باء – مصالح الطفل الفضلى	٢٤-٢٥	٩
	جيم– الحق في الحياة والبقاء والنمو	٢٦-٢٧	١٠
	دال – حق الطفل في أن يُستمع إليه	٢٨-٣٠	١٠
رابعاً –	التحديات في مجال التنفيذ	٣١-٧٨	١١
	ألف– الأطفال المنفصلون عن ذويهم وغير المصحوبين بهم	٣٧-٣٨	١٣
	باء – مراقبة الحدود	٣٩-٤١	١٤
	جيم– تقدير السن	٤٢-٤٤	١٤
	دال – العودة	٤٥-٤٩	١٥
	هاء – الاحتجاز	٥٠-٥٦	١٧
	واوا – الحق في الهوية ومبدأ جمع شمل الأسرة	٥٧-٦١	١٨
	زاي– الحصول على الخدمات الاجتماعية: الصحة	٦٢-٦٣	٢٠
	حاء – الحصول على الخدمات الاجتماعية: السكن	٦٤-٦٧	٢١
	طاء – الحصول على الخدمات الاجتماعية: التعليم	٦٨-٧١	٢٢
	ياء – الأطفال المهاجرون والعمل	٧٢-٧٤	٢٣
	كاف – حماية الأطفال الذين تركهم آباؤهم في بلدان المنشأ	٧٥-٧٨	٢٤
خامساً –	الممارسة الحديثة، بما فيها الجهود والاستراتيجيات المشتركة، لحماية حقوق الطفل في سياق الهجرة	٧٩-٨٥	٢٥
	ألف– اعتبارات عامة	٨٠	٢٥
	باء – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٨١	٢٦
	جيم– الاحتجاز	٨٢	٢٦
	دال – السوابق القضائية الوطنية	٨٣	٢٧
	هاء – السوابق القضائية الإقليمية	٨٤	٢٧
	واو – اتساق السياسات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي	٨٥	٢٨
سادساً –	الاستنتاجات والتوصيات	٨٦-٨٧	٢٩

أولاً – مقدمة

١- هذا التقرير مقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٢، الذي طُلب فيه من المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) أن تُعد دراسة عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة، وذلك بالتشاور مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

٢- وقد وردت تقارير كتابية من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء[(١)]. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، نظمت المفوضية مشاورة مفتوحة ليوم واحد بشأن مسألة حماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة. وقد استُرشد في إعداد هذا التقرير بنتائج تلك المشاورة، التي تضمنت مساهمات من الخبراء المشاركين والدول وسائر أصحاب المصلحة[(٢)].

٣- وتم التعهد في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الأطفال، *عالم صالح للأطفال*، ببناء "عالم يمكن فيه لجميع البنات والبنين أن يستمتعوا بطفولتهم ... تولى الأولوية فيه لسلامتهم ورفاههم، ويتسنى لهم فيه أن ينشأوا في صحة وسلام وكرامة". بيد أن هذه الأهداف الجديرة بالثناء، ستبدو لكثير من الأطفال المهاجرين، بدون معنى. ويكون الأطفال في كثير من الأحيان موضع شبهة ويتعرضون للإهمال والإيذاء ويحتجزون في مراكز احتجاز المهاجرين، ويحرمون من الحصول على الخدمات الأساسية بسبب وضعهم أو وضع آبائهم ويُخضَعون لنظم التجريم ذاتها التي تُفرض على المهاجرين الكبار.

٤- وترد فئة الأطفال في سياق الهجرة، بمن فيهم الأطفال الذين هاجر ذووهم وتركوهم خلفهم والأطفال المتنقلون[(٣)]، في فئة "الأطفال" المحمية عالميا وتقسم في الوقت ذاته إلى عدد من الفئات القانونية المختلفة. ويرد تعريف الطفل في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل باعتباره "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". ويدخل الأطفال أيضا ضمن طائفة من الفئات المختلفة من الأشخاص

---

(١) يمكن الاطلاع على نص معظم التقارير الواردة على الصفحة المتعلقة بالهجرة في موقع المفوضية الشبكي، المتاحة على العنوان التالي: http://www2.ohchr.org/english/issues/migration/consultation/index.htm.

(٢) يمكن الاطلاع على تقرير عن هذه المشاورة، وعلى مداخلات المشاركين ووصلات مفيدة أخرى على الصفحة المتعلقة بالهجرة في موقع المفوضية الشبكي (انظر الحاشية ١).

(٣) أشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى أنه "يُقصد بالأطفال المتنقلين الأطفال المهاجرون الذين يشاركون فعليا في عملية الهجرة". (A/HRC/11/7).

المتنقلين، بمن فيهم اللاجئون[٤]، وعديمو الجنسية[٥]، والعمال المهاجرون أو أفراد أسرهم[٦]، والأشخاص المتجر بهم أو المهرَّبون[٧]، والأطفال المنفصلون عن ذويهم أو غير المصحوبين بهم[٨].

٥- ولما أصبح تنقل البشر، بما في ذلك تنقل الأطفال، أكثر تعقدا، يمكن أن تشمل عمليات التنقل عناصر من بينها البحث عن الحماية إلى جانب البحث عن الفرص. وكثيرا ما يتغير هذان الحافزان على طول طريق الهجرة، بحيث ينتقل الأطفال من فئة إلى أخرى. ويتمثل التحدي الذي تواجهه صياغة السياسات وتنفيذها في ضمان عدم وقوف هذا التصنيف عائقا أمام وضع استجابة قائمة على حقوق الإنسان لتلبية احتياجات الأطفال من المساعدة والحماية في سياق الهجرة. وسيركز هذا التقرير على الحركة الدولية للأطفال المهاجرين بالنظر إلى ضعفهم الخاص باعتبارهم غير مواطنين، مع الاعتراف في الوقت ذاته بأن عددا أكبر للغاية من الأطفال يتنقلون داخل بلدانهم، بوصفهم مشردين داخليا ومهاجرين داخليين[٩].

---

(٤) "كل شخص يوجد ... بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد" (المادة ١ ألف من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين).

(٥) "الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها" (الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية).

(٦) "الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها" (الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم).

(٧) يعرّف الاتجار بالأشخاص باعتباره "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال" (المادة ٣(أ) من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية). أما تهريب الأشخاص فقد مُيّز عن الاتجار بهم وعُرّف باعتباره "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" (المادة ٣(أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية).

(٨) الأطفال غير المصحوبين هم "الأطفال المنفصلون عن كلا الأبوين وعن أقربائهم الآخرين، والذين لا يقوم على رعايتهم راشد مسؤول بحكم القانون أو العرف عن القيام بذلك"؛ والأطفال المنفصلون عن ذويهم هم "الأطفال المنفصلون عن كلا الأبوين، أو عن الشخص الذي كان مسؤولاً من قبل عن رعايتهم الأولية سواء بموجب القانون أو العرف، ولكن دون أن يكونوا بالضرورة منفصلين عن أقربائهم الآخرين. ولذلك يمكن أن تشمل هذه الفئة الأطفال الذين يرافقهم أحد أفراد أسرتهم الراشدين". (لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦ بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي).

(٩) سيحتاج هؤلاء الأطفال إلى حماية محددة في سياق تشردهم. انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري والتنمية*، تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٩ (Basingstoke and New York, Palgrave Macmillan, 2009) [هكذا وردت ترجمة عنوان التقرير].

٦- ولدى الأطفال من طالبي اللجوء ومن اللاجئين احتياجات خاصة من الحماية الدولية لا بد من تحديدها وتلبيتها. وفي الوقت ذاته، من الضروري أن يؤخذ في الاعتبار أن الأطفال قد تكون لديهم أو قد تنشأ لديهم، في غضون تنقلهم، حاجة إلى الحماية تختلف عن وضع اللاجئين، بيد أنها لا تقل أهمية. ومن المهم أيضا الاعتراف بتعرض الفتيات خصوصا للعنف والتمييز في سياق الهجرة، ومعالجة ذلك على صعيدي السياسة العامة والممارسة.

٧- ويتأثر الأطفال بالهجرة بأشكال مختلفة: فمنهم من يتخلى عنه أحد الوالدين المهاجرين أو كلاهما؛ ومنهم من يصحب والديه المهاجرين؛ ومنهم من يهاجر وحيدا، بمعزل عن أبويه أو وصيه الراشد. ويعود بعض الأطفال إلى بلدانهم الأصلية، إما طوعا أو نتيجة استعمال القوة. غير أن هناك مع الأسف قلة قليلة من الإحصاءات عن حركة الأطفال على الصعيد العالمي[١٠] ويشكل هذا الافتقار إلى البيانات المفصلة واحدا من التحديات الكثيرة في صياغة وتنفيذ سياسة عامة للهجرة تراعي الأطفال[١١].

٨- وتُستخدم التشريعات المتعلقة بالهجرة وبحماية الأطفال[١٢] للتعامل مع مسألة الأطفال المهاجرين. غير أن هذه المعايير تطبق أحيانا بطرق مثيرة للبس بل متناقضة، مما يجعل سياسات الهجرة في أغلب الوقت تسود على متطلبات حماية الأطفال وما يرتبط بها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان.

ثانياً - المعايير الشارعة التي تحمي حقوق الطفل في سياق الهجرة

٩- اعترف القانون الدولي أول مرة اعترافا صريحا باحتياجات الأطفال الخاصة من الحماية في عام ١٩٢٤، عندما اعتمدت عصبة الأمم إعلان جنيف لحقوق الطفل. وعقب

---

(١٠) يشير التقرير الأخير للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى أنه "لا توجد أي معلومات إحصائية دقيقة عن عدد الأطفال الذين تشملهم عملية الهجرة الدولية. كما لا يشكل السن عاملاً متغيراً مشتركاً للبيانات الإحصائية المفصلة عن الهجرة الدولية" (A/HRC/11/7، الصفحة ٥).

(١١) انظر Jeronimo Cortina and Bela Hovy, "Boosting Cooperation: UNICEF, UNDESA and SU/SSC Joint Studies on Migration", *South-South in Action*, vol. summer 2009, pp. 3-5 (MediaGlobal, 2009).

(١٢) يتضمن نظام حماية الأطفال مجموعة من القوانين والسياسات والقواعد والخدمات، ولا سيما الخدمات المتعلقة بالرفاه الاجتماعي والتعليم والصحة والأمن والعمل والعدل. ولما كان نظام من هذا القبيل يتطلب مساهمات وإجراءات من طائفة واسعة من السلطات العامة، إضافة إلى الأطراف الفاعلة من القطاع الخاص كالمنظمات غير الحكومية، فإن مسألة التنسيق ضرورة وتحد كبير معا على صعيد الممارسة. وفي حالة سياسات الهجرة، يزداد الأمر تعقدا من جراء الحاجة إلى ضمان التنسيق عبر الحدود الدولية.

ذلك، وضعت الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان[١٣]، وتتضمن أحكاما عامة تنطبق على الأطفال في سياق الهجرة. ومن ثم يحق لجميع الأطفال التمتع على قدم المساواة بالحقوق الأساسية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتطبَّق المعايير الشارعة الرئيسية المتعلقة بحماية الطفل تطبيقا متساويا على الأطفال المهاجرين والأطفال المشاركين في عملية الهجرة. وبناء على ذلك، ينص القانون الدولي على النظر إلى هؤلاء الأطفال جميعا وحمايتهم باعتبارهم أطفالا في المقام الأول، بدلا من جعل وضعهم كمهاجرين أو أي وضع آخر، أو وضع آبائهم، هو الذي يحدد حصولهم على الحماية والمساعدة. وتمثل اتفاقية حقوق الطفل المعيار الشارع الأساسي فيما يتعلق بحقوق الأطفال (انظر القسم التالي)، وتنطبق، فضلا عنها، على الطفل، جميع الأحكام العامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تنص عليها الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٠- وتتضمن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أحكاما محددة تحمي الأطفال على نحو يشمل ما يرتبط بالحق في تسجيل الولادة (المادة ٢٩) والتعليم (المادة ٣٠). وإضافة إلى ذلك، تنص الاتفاقية على أنه إذا حُرم عامل مهاجر من حريته، يجب على الدولة المحتجزة أن تبدي اهتماما بالمشاكل التي قد تنشأ لزوجه وأطفاله القصّر (الفقرة ٦ من المادة ١٧). كما يتمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالحماية من المصادرة والإتلاف غير القانونيين لوثائق هويتهم (المادة ٢١)، ومن الطرد الجماعي (المادة ٢٢)، ولهم الحق في الحصول على الحماية والمساعدة من السلطات القنصلية (المادة ٢٣).

١١- وثمة اتفاقيتان من اتفاقيات منظمة العمل الدولية تتعلقان بحالة العمال المهاجرين هما اتفاقية الهجرة من أجل العمل (المراجَعة) لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٧)، واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣). وإضافة إلى ذلك، تنص اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) على حماية حقوق الأطفال العاملين على وجه الخصوص.

١٢- وتحمي الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ حقوق الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء. وبالرغم من عدم وجود إشارة محددة إلى الأطفال اللاجئين في هذا الصك، فإن أحكامه - بما فيها المادة ٢٢ التي تقتضي من الدول منح اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم - تنطبق بالمثل على حالة الأطفال.

---

(١٣) فيما يلي تلك الصكوك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣- وتلزم اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية الدول بمنح جنسيتها لأي شخص يولد في إقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية (المادة ١)، وتمنعها من تجريد الأشخاص من جنسياتهم إذا كان من شأن هذا التجريد أن يجعلهم عديمي الجنسية (المادة ٨)[١٤].

١٤- وقدمت هيئات معاهدات الأمم المتحدة، باعتبارها لجانا من الخبراء المستقلين الذين يرصدون تنفيذ المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، توجيهات يُعتد بها بشأن حالة الأطفال في سياق الهجرة في شكل تعليقات عامة، تشمل التعليق العام رقم ٦ الصادر عن لجنة حقوق الطفل بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي[١٥].

١٥- كما تناولت آليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المسائل ذات الصلة في إطار ولاياتها المواضيعية والمتعلقة بكل بلد على حدة[١٦]. ومما يحظى بأهمية فريدة عمل المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الذي أصدر في الآونة الأخيرة تقريرا عن حالة الأطفال في سياق الهجرة (A/HRC/11/7).

١٦- ومما له صلة أيضا بحالة الأطفال في سياق الهجرة بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٧- وعلى الصعيد الإقليمي، توفر جملة صكوك، من بينها الصكوك التالية، الحماية لحقوق الأطفال في سياق الهجرة: الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه؛ والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالأحداث.

---

(١٤) انظر أيضاً أحكام الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية.

(١٥) للاطلاع على أعمال هيئات المعاهدات والإحالة إلى سائر التعليقات العامة ذات الصلة، انظر الموقع الشبكي www.ohchr.org. وانظر أيضاً الموقع الشبكي التالي www.hrcam.org، وهو قاعدة بيانات وضعتها اليونيسيف وجامعة لانوس الوطنية، تجمع مقتطفات من الملاحظات الختامية المتعلقة بالأطفال وحقوق الإنسان والهجرة (٢٠٠٠-٢٠٠٩).

(١٦) انظر http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/index.htm للاطلاع على معلومات عن عمل الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

ثالثاً – اتفاقية حقوق الطفل: المبادئ العامة والتعاريف

١٨- إن اتفاقية حقوق الطفل هي المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان التي حظيت بأكبر عدد من التصديقات إذ يبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٩٣ دولة. وتتضمن مجموعة شاملة من المعايير الدولية الملزمة قانونا، وتقدم تفاصيل عن الكثير من الأحكام العامة الواردة في الصكوك السابقة مع إشارة خاصة إلى حقوق الطفل. وتنطبق الاتفاقية على كل طفل بصرف النظر عن الفئة التي ينتمي إليها أو عن جنسيته أو وضعه كمهاجر. وبذلك تشكل هذه الاتفاقية معيارا رئيسيا لحماية جميع الأطفال في سياق الهجرة.

١٩- ويكمل الاتفاقية بروتوكولان اختياريان هما: البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وينص الصكان معا على حماية الأطفال في سياق الهجرة.

٢٠- وتشدد بعض المبادئ العامة على واجب الدول حماية حقوق جميع الأطفال، وهي ذات صلة بحالة الأطفال في سياق الهجرة.

ألف – عدم التمييز

٢١- ينص مبدأ عدم التمييز، كما هو محدد في الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية، على أن جميع الحقوق الواردة فيها تنطبق على "كل طفل يخضع لولاية [الدول الأطراف] دون أي نوع من أنواع التمييز". ويشمل ذلك حظر التمييز على أساس الجنسية أو وضع الهجرة أو انعدام الجنسية. وينبغي أيضا حماية الأطفال من التمييز أو العقاب القائمين على أساس وضع آبائهم أو الأوصياء القانونيين عليهم أو أفراد أسرهم (الفقرة ٢ من المادة ٢). وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مزيدا من التفاصيل مفادها أن "[الجنسية] ينبغي ألا تشكل سببا في الحرمان من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد، فمثلا لجميع الأطفال الموجودين داخل دولة من الدول، بمن فيهم الأطفال بدون وثائق رسمية، الحق في الحصول على التعليم وعلى الغذاء الكافي وعلى الرعاية الصحية الميسورة"[(١٧)].

---

(١٧) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠ بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٢ من المادة ٢). وقد بينت لجنة حقوق الطفل أنه بالنظر إلى ما يميز الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية من طابعين مطلق و*خاص*، لا تنطبق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (انظر تعليقها العام رقم ٦).

٢٢- وشددت لجنة حقوق الطفل على أن التمييز، "سواء أكان علنيا أم مستترا"، إهانة لكرامة الأطفال الإنسانية[١٨]. وقد تناولت اللجنة مسألة الفوارق القائمة بين الأطفال المعرضين للخطر بشكل خاص (ومن بينهم الأطفال المتأثرون بالهجرة) وسائر الأطفال، وأشارت إلى أن هذه الفوارق كثيرا ما تبلغ بحكم الواقع حد التمييز في مجالات الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية[١٩]. وبالمثل أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن التمييز، سواء منه المباشر أو غير المباشر، سيؤثر في إمكانية التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد[٢٠].

٢٣- وأقرت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأنه لا يمكن، في بعض الحالات، كما هو الحال في سياق حقوق سياسية معينة، التمييز إلا بقدر محدود بين المواطنين وغير المواطنين، غير أنها ذكرت أن "المعاملة التفضيلية على أساس المواطنة أو المركز من ناحية الهجرة [تشكل] نوعا من التمييز متى كانت معايير ذلك التفضيل ... لم تطبق بموجب هدف مشروع، ولا تتناسب مع بلوغ هذا الهدف"[٢١]. ومن ثم فإن مبدأ عدم التمييز يحظر حالات التمييز غير المبررة أو الجائرة أو التعسفية.

باء - مصالح الطفل الفضلى

٢٤- ينبثق مبدأ مصالح الطفل الفضلى من الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على أنه "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى". وبناء على ذلك، يتعين على جميع السلطات والمؤسسات التي يكون لديها اتصال بالأطفال في سياق الهجرة أن تحدد أن إجراءاتها تعنى أساسا بحماية مصالح كل طفل على حدة. وينبغي أن تكون لهذا المبدأ السيادة على غيره من المبادئ، بما في ذلك الأحكام المتعارضة في سياسات الهجرة، في حال نشوئها.

٢٥- وتجدر الإشارة إلى أن المعنى المقصود مما يشكل "المصلحة الفضلى" سيختلف، بالضرورة، باختلاف السياقات، بناء على حالة كل طفل على حدة. فيصبح إذن من الضروري ضمان مراعاة الظروف الخاصة بكل طفل لدى تحديد مصالحه الفضلى، بما في ذلك جنسيته وتنشئته وخلفيته الثقافية واللغوية وأوجه الضعف التي يعاني منها واحتياجاته في

---

(١٨) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم (الفقرة ١ من المادة ٢٩).

(١٩) Jaap E Doek, "The CRC General Principles", *18 Candles: The Convention on the Rights of the Child Reaches Maturity* (Sion, OHCHR and Institut international des droits de l'enfant, 2008), p. 33.

(٢٠) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠.

(٢١) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٣٠ بشأن غير المواطنين.

مجال الحماية. وقد أوصت لجنة حقوق الطفل بدمج هذا المبدأ في التشريعات ذات الصلة وجعله عنصرا رئيسيا في أي عملية من عمليات اتخاذ القرارات، من أجل توفير الحماية الكافية للأطفال. أما المبادئ العامة الأخرى المتعلقة بحماية الأطفال، فينبغي دمجها في آليات تحديد المصلحة الفضلى.

جيم - الحق في الحياة والبقاء والنمو

٢٦- إن حق الطفل في الحياة معيار أساسي من معايير حقوق الإنسان (المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل). وقد فُسر ليشمل بل ويتجاوز أيضا البقاء الجسدي، فيتضمن نمو الطفل "إلى أقصى حد ممكن" (الفقرة ٢ من المادة ٦). وسيتسنى ذلك النمو بفضل ضمان عدم التمييز ضد الأطفال المهاجرين في الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والترويج لمفهوم الترفيه واللعب اللذين يشجعان على تحقيق أتم نمو ممكن لشخصية الطفل. ومما يحظى بالأهمية ذاتها حماية الأطفال في سياق الهجرة من استغلالهم واحتجازهم وفصلهم عن أسرهم بما يتعارض مع مصالحهم الفضلى. ويمكن أن يتأثر نمو الأطفال المهاجرين غير الشرعيين في بلدان العبور والمقصد تأثرا شديدا بالقيود المفروضة على حقوقهم أو حقوق آبائهم.

٢٧- ومما يتصل بالمبدأ العام المتعلق بالبقاء والنمو مبدأ القدرات المتطورة (المادة ٥)، الذي يبرز مفهوما مفاده أن الطفل صاحب حقوق كامل، ويحترم مسؤوليات الآباء والأوصياء وحقوقهم وواجباتهم، ويرتبط بشرط مراعاة سن الطفل ونضجه لدى اتخاذ القرارات، لا سيما وأن قدرات الأطفال على اتخاذ القرارات تتطور.

دال - حق الطفل في أن يُستمع إليه

٢٨- يستنير كل حكم من أحكام الاتفاقية بحق جميع الأطفال في المشاركة في المسائل والقرارات التي تعنيهم، مما يبرز مبدأ الوكالة ويوضح أنه ينبغي أن يتمكن الأطفال، متى كان مناسبا، من التعبير عن آرائهم وأن يُستمع إليهم في الإجراءات القضائية أو الإدارية التي تمسهم (المادة ١٢).

٢٩- وينطوي هذا المبدأ على آثار عملية للغاية في مجال السياسة العامة، بحيث يقتضي من سلطات الدولة أن تكفل، على صعيدي القانون والممارسة الإدارية، حق الأطفال المتنقلين في المشاركة، وأن تقدم للأطفال المعلومات الكافية، فضلا عن توفير محافل ملائمة يتسنى فيها للأطفال ممارسة حقهم في الاستماع إليهم. ولا ينبغي اتخاذ القرارات، فيما يتعلق مثلا بمراقبة الحدود وقرارات الإعادة أو تقديم الخدمات الاجتماعية، دون استشارة الأطفال المتضررين. وبغية إعمال هذا الحق، لا بد، فضلا عن ذلك، أن يكون جميع الموظفين المعنيين مدربين تدريباً كافياً على تطبيق منظور يراعي الأطفال في إجراءاتهم.

٣٠- وينبغي أن يتسنى أيضا الاستماع إلى الأطفال المهاجرين في مختلف الأوساط القضائية أو الإدارية، بما يشمل كل جوانب إجراءات الهجرة واللجوء (مثلا في سياق احتجازهم أو ترحيلهم أو احتجاز أو ترحيل آبائهم)، وفي إجراءات الشكاوى المتعلقة بالاستغلال والإيذاء في مكان العمل، وفي تصميم الخدمات الاجتماعية وتقديمها إلى جماعات المهاجرين[٢٢].

رابعاً - التحديات في مجال التنفيذ

٣١- تختلف أشكال هجرة الأطفال ودوافعها، بيد أن تنقلهم يُنظر إليه عادة ضمن إطار هجرة الكبار. وبذلك لا تراعى السمات التي تميز مصالح الأطفال ومناظيرهم وأوجه ضعفهم لدى صياغة السياسات الوطنية في مجال الهجرة والتشريعات ذات الصلة، لأن معظم هذه السياسات يعمل في إطار افتراض كون جميع المهاجرين كبارا. ومن جهة أخرى، لا تراعي معظم السياسات الوطنية المتعلقة بالطفولة احتياجات وحقوق الأطفال المهاجرين، الذين يمكن استبعادهم بشكل صريح أو على صعيد الممارسة من الحماية التي توفرها التشريعات واللوائح التي تضعها الحكومات لحماية الأطفال الذين هم مواطنو البلد. ولذلك فإن عدم كفاية نظم حماية الأطفال وغياب التنفيذ الفعال للإطار المعياري القائم يؤديان إلى ثغرات كبيرة في مجال الحماية المتعلقة بالأطفال المهاجرين في كل منطقة من مناطق العالم.

٣٢- كما يواجه الأطفال المهاجرون سياسات توضع بناء على افتراضات غير دقيقة وغير مناسبة. ففي كثير من الأحيان، مثلا، يُفترض أن جميع الأطفال الذين يهاجرون على نحو مستقل قد تعرضوا للاتجار ويحتاجون من ثم إلى "إنقاذهم" وإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية[٢٣].

٣٣- وثمة تحد عام آخر يتعلق بقلة الاعتراف بتأثير سياسات مراقبة الهجرة في حالة حماية الأطفال في سياق الهجرة. فأطفال المهاجرين غير الشرعيين، مثلا، يعانون أيضا عندما يُجرَّم آباؤهم ويتعرضون للاحتجاز أو الإبعاد أو الترحيل. وقد أكد الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي مبدأ مفاده أن تجريم الإقامة غير الشرعية في بلد يتجاوز المصلحة المشروعة للدول في مراقبة الهجرة غير الشرعية وتنظيمها، ويمكن أن يؤدي إلى احتجاز لا ضرورة له ويشجع على الوصم والعداء والكراهية[٢٤]. وعلاوة على ذلك، ثمة توافق متزايد في الآراء

---

(٢٢) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٢ بشأن حق الطفل في الاستماع إليه.

(٢٣) انظر Global Alliance Against Trafficking in Women, *Collateral Damage: The Impact of Anti-Trafficking Measures on Human Rights Around the World* (Bangkok, 2007).

(٢٤) الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، المداولة رقم ٥ المتعلقة بحالة المهاجرين وطالبي اللجوء (E/CN.4/2000/4، المرفق الثاني).

على أن الدخول إلى دولة دون تأشيرة صالحة أو البقاء فيها بعد انقضاء أجل التأشيرة يمكن أن يشكل مخالفة إدارية، بيد أنه لا ينبغي أن يعتبر جريمة[٢٥].

٣٤- ويمكن أن يتعرض الأطفال، سواء هاجروا بمفردهم أو مع أسرهم، لمستويات عالية من العنف الجسدي والنفسي والجنسي في إطار عملية الهجرة[٢٦]. وتَرتكب هذا العنف جهات مختلفة تشمل السلطات الحكومية والعناصر الفاعلة غير الحكومية، عندما يُنقل الأطفال على يد المتجرين والمهربين، وفي الحدود، ومراكز الاحتجاز، ومكان العمل. وتنص المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل على حماية جميع الأطفال، بصرف النظر عن المكان أو الوضع القانوني، من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٧]. ومع ذلك يزداد ضعف الأطفال عندما يحرمون من اللجوء إلى المحاكم سعياً إلى العدالة والإنصاف[٢٨].

٣٥- ويمكن أن يتعرض الأطفال وأسرهم للكراهية والعنصرية وجرائم الكراهية وخطاب الكراهية في البلدان المضيفة وبلدان العبور، تعززها في كثير من الأحيان السياسات الرسمية التي تهمش وتستبعد المهاجرين وجماعاتهم وتقوض الاندماج. وتكتسي مشاركة الأطفال أهمية حاسمة بوجه خاص في تصميم وتنفيذ سياسات إدماج فعالة في بلدان المقصد، بما في ذلك البرامج والحملات المناهضة للكراهية والعنصرية.

---

(٢٥) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، A/HRC/7/12، الفقرة ٤١، وGlobal Migration Group, "Rooting Migration Policies in Human Rights, Ensuring the Rights of All Migrants and Improving Human Development Outcomes", Background Paper, (27-28 May 2010), p. 4.

(٢٦) انظر تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، A/61/299. وبينت هذه الدراسة تعرض الأطفال للعنف، بمن فيهم الأطفال في سياق الهجرة. وحددت الدراسة، على وجه الخصوص، ارتفاع مستويات العنف الذي يرتكبه موظفو الشرطة في حق الفئات المهمشة من الأطفال، كالأطفال الذين يعيشون في الشوارع.

(٢٧) تعزز هذا الحظر المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب. وقد أعربت لجنة حقوق الطفل، في استنتاج ينطبق بالمثل على حالة كثير من الأطفال المهاجرين، عن قلقها إزاء "إساءة المعاملة، والعقوبة البدنية، والتعذيب، والتعدي الجنسي، التي يتعرض لها الأطفال في مرافق الاحتجاز، وإزاء حوادث القتل المزعومة التي يتعرض لها الأطفال الذين يعيشون/أو يعملون في الشوارع على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون" [CRC/C/94، الفقرة ٧٠] (بالإنكليزية: CRC/C/15/Add.115، الفقرتان ٣٨ و٣٩). وتفرض المادة ١٩ من الاتفاقية ذات الصلة على الدول، فضلا عن ذلك، واجب حماية الأطفال من العنف والاستغلال اللذين يرتكبهما الآباء والأوصياء والأشخاص الآخرون الذين يضطلعون بدور مقدم الرعاية (مثل أرباب العمل).

(٢٨) لاحظت محكمة البلدان الأمريكية أن "العمال المهاجرين غير الحاصلين على وثائق الإقامة لا يستطيعون، أحيانا، حتى اللجوء إلى محاكم العدل للمطالبة بحقوقهم بسبب وضعهم غير القانوني" (Juridical Condition" and Rights of Undocumented Migrants", Advisory Opinion OC-18/03, 17 September 2003).

٣٦- وقد أوصت هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدول، في مناسبات عدة، بأن ترصد عن كثب العنصرية وكره الأجانب وتكافحهما، وتعزز التفاهم والتسامح بين الثقافات في المجتمع بكل فئاته[٢٩].

ألف - الأطفال المنفصلون عن ذويهم وغير المصحوبين بهم

٣٧- يعاني كثير من الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين بهم من الصدمات الشديدة والعنف في غضون رحلتهم، ويقع بعضهم في قبضة المتجرين، ويحتاج بعضهم إلى المساعدة الإنسانية بسبب ظروف تنقلهم. ومع ذلك، فإن كثيرا من الأطفال الذين يهاجرون بمفردهم يحرمون من الحصول على المساعدة القانونية والعملية ويحتجزون بصورة غير قانونية. والأطفال غير المصحوبين قد يعتبرون عن طريق الخطأ مهاجرين غير شرعيين راشدين، ويرحلون دون أن تتاح لهم فرصة فعلية في التماس اللجوء، ودون مراعاة الأصول القانونية، ولا مراعاة حقوق الطفل.

٣٨- ويقدم التعليق العام رقم ٦ الصادر عن لجنة حقوق الطفل توجيهات شاملة للدول وسائر أصحاب المصلحة بشأن حماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم[٣٠]. وتنص تلك التوجيهات، على جملة أمور، منها تحديد جميع الأطفال من الفئتين المذكورتين وتسجيلهم في أقرب وقت ممكن عقب دخولهم إلى البلد المضيف، وتعيين وصي أو ممثل قانوني كفء، مع مراعاة آراء الطفل. وينبغي أن يتلقى من تناط بهم مسؤوليات الوصاية، وأي شخص آخر كذلك يتولى الحفاظ على مصالح الطفل الفضلى، التدريب والدعم المناسبين لأداء مهامهم بفعالية[٣١]. ولا ينبغي، في أي حال من الأحوال، أن يُرفض دخول الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم إلى الإقليم.

---

(٢٩) انظر مثلا لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشأن السويد (CRC/C/15/Add.248، الفقرة ١٩)؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية بشأن الدانمرك (E/C.12/1/Add.102، الفقرة ٢٤)، وإسبانيا (E/C.12/1/Add.99، الفقرة ٢٥).

(٣٠) ترد توجيهات إضافية في مواضع أخرى منها المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بسياسات وإجراءات معاملة الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم، التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر، التي أوصت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بطلبات اللجوء الخاصة بالأطفال، التابعة لمفوضية شؤون اللاجئين؛ وبيان الممارسة السليمة التابع لبرنامج الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا (Separated Children in Europe Programme Statement of Good Practice (SCEP)).

(٣١) European Union Agency for Fundamental Rights, "Separated, asylum-seeking children in European Union Member States", summary report (April 2010), p. 34.

باء – مراقبة الحدود

٣٩- يمكن أن تكون الحدود مكاناً خطيراً على الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المنفصلون عن ذويهم وغير المصحوبين بهم. فقد يتعرضون لمستويات عالية من العنف على يد حرس الحدود والاحتجاز التعسفي والمطول، ويحرمون من الحق في التماس اللجوء. وكثيراً ما ينظر المسؤولون إلى الأطفال في الحدود نظرة ارتياب، ويشكون في سنهم ودوافع تنقلهم.

٤٠- ويمكن أن تكون ممارسات الاعتراض على الحدود البرية والبحرية والجوية تعسفية بل وغير قانونية، بحيث تُجبَر مجموعات كاملة من المهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلون عنهم، على العودة إلى بلدان العبور أو البلدان الأصلية. وتُهمَل الاحتياجات الإنسانية للمهاجرين في تلك الظروف، الذين يكون بعضهم قد أمضى أسابيع أو شهورا في حالة تنقل. ويعاني الأطفال في معظم الأحيان أكثر من غيرهم بسبب شدة ضعفهم. وعلى نفس القدر من الخطورة، يمكن أن تُغفَل الاحتياجات من الحماية، وتترتب على ذلك في الغالب آثار وخيمة.

٤١- وينص القانون الدولي على حظر مطلق للإعادة القسرية، أي إعادة أي شخص إلى بلد قد يتعرض فيه للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة[٣٢]، أو إعادة لاجئ إلى أي بلد، وبأي شكل من الأشكال، تكون فيه حياته أو حريته معرضتين للخطر[٣٣]. وينبغي أن تتاح لجميع الأطفال إجراءات فعالة للقيام، على نحو يراعي خصوصياتهم، بتحديد الخطر الذي قد يواجهونه إذا عادوا إلى وطنهم الأصلي، أو أي خطر يتمثل في "الإعادة القسرية المتسلسلة" (أي النقل إلى بلدان ثالثة يكون فيها الشخص معرضا لخطر الإعادة القسرية). ويشمل ذلك الوصول إلى إجراءات اللجوء والإجراءات المتعلقة بتحديد ما إذا كانوا قد تعرضوا للاتجار وسائر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وينبغي أن تُعجل سلطات الحدود، عند الاقتضاء، بإحالة الأطفال المهاجرين إلى السلطات المعنية بحماية الطفل والدوائر الأخرى ذات الصلة. وينبغي تعيين وصي أو مستشار قانوني مستقل على وجه السرعة لتقديم المشورة والحماية للأطفال المنفصلين عن ذويهم[٣٤].

جيم – تقدير السن

٤٢- رغم أن تقدير السن يمكن أن يكون مفتاح حصول الطفل على الحماية، فإن كثيراً من الأطفال المهاجرين وطالبي اللجوء يمكن أن يخضعوا لتقنيات غير مناسبة لتحديد السن،

---

(٣٢) المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(٣٣) المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

(٣٤) SCEP, p. 16.

مما من شأنه أن يمس بحقهم في الخصوصية وينتج عنه انتهاك كرامتهم الإنسانية. والاعتقاد الخاطئ بأن تلك التقنيات علم دقيق قد يؤدي إلى أخطاء جسيمة[٣٥]، ويعرض الأطفال لخطر الإعادة القسرية والاحتجاز والحرمان من الخدمات الأساسية[٣٦].

٤٣- وأقرت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم ٦، بأوجه القصور الكامنة في تلك العمليات، فأوصت بأن يراعي كل إجراء من إجراءات تقدير السن النضج العقلي للفرد إضافة إلى العوامل الجسدية والثقافية.

٤٤- وينبغي أن تشمل الضمانات المحيطة بمسألة تقدير السن أمورا منها عدم إجراء ذلك التقييم إلا كملاذ أخير عندما ينشأ خلاف بشأن سن الفرد، وتصديق الفرد في حال انعدام اليقين، وتوفير معلومات عن العملية والآثار الممكنة للفرد على نحو يراعي خصوصيات الطفل، والتماس موافقته عن علم، وحماية الفرد من الإعادة أثناء تقدير سنه. والأفضل أن يتولى تقييم السن فريق مستقل من الخبراء، وينبغي أن يُمنح الفرد فرصة فعلية في استئناف القرار[٣٧].

دال - العودة

٤٥- تحتل مسألة العودة والإعادة إلى الوطن مكانة بارزة في جدول أعمال الهجرة في البلدان في جميع أنحاء العالم. ويقع الأطفال ضحية لعمليات الطرد الجماعية، ويمكن أن يُعادوا إلى بلدانهم الأصلية أو بلدان العبور عند غياب تحديد فردي لمشروعية هذا الإجراء أو لاحتياجات الأطفال إلى الحماية. ويمكن أن تُنفذ عمليات إعادة الأطفال بدرجات عالية

---

(٣٥) ترتبط أساليب التقييم الطبي، مثل فحص العظام والأسنان، بهامش خطأ لا يقل عن سنتين في أي من الاتجاهين. ويمكن أن يتضاعف ذلك من جراء الفوارق الثقافية في تسجيل السن، وانعدام الأدلة المستندية. وأشار أحد التقارير إلى أن "ثقافة التشكيك والتكذيب" الرسمية في بعض البلدان تسري في مسألة تقدير السن، مما يلقي عبء الإثبات على الأطفال ليقدموا الدليل على أنهم ليسوا كبارا. انظر Heaven Crawley, "When is a Child Not a Child? Asylum, Age Disputes, and the Process of Age Assessment, Immigration Law Practitioner's Association" (May 2007).

(٣٦) أشارت إحدى المنظمات غير الحكومية إلى أن "وضع المهاجرين الصغار مثل الأطفال يتعرض في حد ذاته بانتظام لطعن السلطات الوطنية لمراقبة الهجرة" (Platform for International Cooperation on Undocumented Migrants, *Undocumented Children in Europe: Invisible Victims of Immigration Restrictions* (Brussels, 2008), p. 6). وتشير Bhabha، فضلا عن ذلك، إلى أن "صغر سن هؤلاء الأطفال لا يولى أي اهتمام إذ يُفترض أنهم أطفال 'يختلفون' عن 'أطفالنا'، أكسبتهم تجاربهم في الحياة صلابة وأنضجتهم قبل الأوان" (Jacqueline Bhabha, "'Un vide juridique?' Migrant Children: the Rights and Wrongs", in Carol Bellamy and Jean Zermatten (eds.), *Realizing the Rights of the Child* ((Ruffer and Rub, 2007), p. 209).

(٣٧) SCEP (fourth revised edition March 2010).

من العنف واستخدام غير متناسب للقوة. ويمكن أن تؤدي عمليات الإعادة أيضاً إلى فصل الأسر، إذ يُبعد الآباء إلى بلدانهم الأصلية في حين يبقى أطفالهم في البلد المضيف.

٤٦- ومع ذلك فإن قدرة الدول على إعادة الأطفال في سياق الهجرة مقيد بعدد من العوامل، وأهمها في هذا الصدد مبدأ عدم إعادة اللاجئين. وقد أكدت لجنة حقوق الطفل على أنه لا ينبغي في أي حال من الأحوال النظر في إعادة أي طفل إلى بلد توجد فيه أسباب كافية للاعتقاد بأن هناك مخاطر حقيقية لإصابته بضرر لا يمكن جبره. وأفادت اللجنة بأن هذه المخاطر يمكن أن تصدر عن الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول على السواء، وأن تكون مقصودة بشكل مباشر أو تكون نتيجة غير مباشرة للإجراءات التي تتخذها هذه الجهات أو تمتنع عن اتخاذها، ولاحظت علاوة على ذلك أنه ينبغي للدول قبل كل شيء أن تجري تقييماً للمخاطر بشأن مدى ملاءمة الخدمات الغذائية والصحية التي يُعاد إليها الطفل (التعليق العام رقم ٦). وعلاوة على ذلك، أوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بمبدأ عدم إبعاد الأطفال غير المصحوبين.

٤٧- وينبغي أن يكون مبدأ المصالح العليا للطفل، بالإضافة إلى المبادئ المقترنة به، مثل حق الطفل في أن يُستمع إليه، من الاعتبارات الأولية في أي قرار لإعادة الأطفال، وفي القرارات المتعلقة بإبعاد آبائهم.

٤٨- وبينما اعترفت لجنة حقوق الطفل بأن من الممكن، في حالات استثنائية، النظر في عودة الأطفال، فإنها شددت على أن "الحجج غير القائمة على الحقوق، مثل تلك المتصلة بالمراقبة العامة للهجرة، لا يمكن أن تطغى على اعتبارات المصالح العليا"[٣٨] ويعني ذلك بدوره ضرورة وجود آلية فعالة لتحديد المصالح العليا للطفل قبل إمكانية النظر في العودة.

٤٩- ويحظر القانون الدولي عمليات الطرد الجماعي، وذلك من منطلق أن هناك مخاطر بأن تنطوي عمليات الطرد هذه على تمييز وتعسف، ومن ثم ستكون غير قانونية بطبيعتها[٣٩]. والمادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تحظر بالتحديد الطرد الجماعي للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتوفر بعض الضمانات في حالة الطرد. وبالمثل، تحظر الصكوك الإقليمية، من قبيل البروتوكول رقم ٤ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، الطرد الجماعي لغير المواطنين.

---

(٣٨) التعليق العام رقم ٦، الفقرة ٨٦.

(٣٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٥ بشأن وضع الأجانب بموجب العهد.

هاء – الاحتجاز

٥٠- إن غياب منظور الطفل والمراهق عن سياسات الاحتجاز المتصلة بالهجرة يعني أن الأطفال غالباً ما يُعاملون ويُحتجزون بوصفهم راشدين، حتى في إطار الاحتجاز الجزائي المقصود منه ردع وصول مهاجرين غير قانونيين في المستقبل. وفي بعض الحالات، يوضع الأطفال في أماكن احتجاز المهاجرين كبديل لترتيبات الرعاية.

٥١- وغالباً ما يكون الأطفال في أماكن احتجاز المهاجرين معرضين لظروف غير ملائمة البتة، بما فيها الظروف المعيشية المزرية، وعدم توفر الرعاية الطبية الملائمة (بما فيها الرعاية النفسية)، والاعتداء البدني والجنسي والعنف، والاكتظاظ والتغذية غير الكافية. ويمكن أن يُحتجزوا مع راشدين لا تربطهم بهم قرابة، أو يُفصلوا اعتباطياً عن آبائهم أو غيرهم من أعضاء أسرهم. وبينما يمكن أن يُحتجز جميع المهاجرين في مرافق غير مناسبة، مثل السجون التي تؤوي مجرمين مدانين، فإن الأطفال المحتجزين في أماكن احتجاز المهاجرين لا يمكنهم، علاوة على ذلك، الوصول إلا نادراً إلى مرافق تعليم ولعب وترفيه ملائمة، وإلى موظفين مدربين لتلبية احتياجات الأطفال المهاجرين بشكل خاص. وغالباً ما سيكون الأطفال في أماكن احتجاز المهاجرين مصدومين ويصعب عليهم فهم سبب "معاقبتهم" رغم أنهم لم يرتكبوا أية جريمة[٤٠].

٥٢- وينص القانون الدولي على أنه ينبغي عموماً تجنب احتجاز الأطفال، بمن فيهم الأطفال في سياق الهجرة[٤١]. وقد أكد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بأن احتجاز الأطفال لا يخدم أبداً مصالحهم العليا[٤٢]. ولا ينبغي احتجاز الأطفال على أساس وضعهم من حيث الهجرة أو دخولهم غير القانوني إلى البلد[٤٣].

٥٣- وعندما يُعتبر احتجاز الأطفال ضرورة لا بد منها، فإن ذلك لا ينبغي أن يكون إلا كملاذ أخير، وينبغي دائماً أن يكون لهذا الاحتجاز مبرر قانوني، ويجب أن يكون ذلك لأقصر مدة ممكنة[٤٤]. ويجب أن تُحدد في القانون مدة احتجاز قصوى. وينبغي أن تكون هناك مراجعة قضائية لقرار الاحتجاز، كما يجب أن يكون الطفل قادراً على الطعن بشكل

---

(٤٠) المنظمة الدولية للهجرة، "حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين"، *القانون الدولي للهجرة*، رقم ١٥(٢٠٠٨)، الصفحة ٣٣.

(٤١) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٧. انظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠ بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث.

(٤٢) A/HRC/11/7، الفقرة ٦٢.

(٤٣) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦، الفقرة ٦١.

(٤٤) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٧(ب).

فعال في مشروعية احتجازه أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى، وأن يحصل على قرار سريع[٤٥].

٥٤- وينبغي للسلطات الحكومية التي تسعى لدعم مبدأ جمع شمل الأسر في حالات الهجرة غير القانونية أن تعمل على معالجة حالة الآباء والأسر بطرائق لا مجال فيها لاحتجاز الأطفال المهاجرين. وينبغي أن يكون المبدأ الواجب تطبيقه في هذه الظروف هو "الرعاية" بدلاً من نهج جزائي أو تأديبي، كما ينبغي النظر في المقام الأول في تطبيق بدائل ملائمة للاحتجاز، مثل النماذج المجتمعية ونماذج الخدمة الاجتماعية الفردية[٤٦].

٥٥- وينبغي أن تكون الضمانات المتعلقة ببدائل الاحتجاز صارمة بقدر الضمانات المطبقة في حالات الاحتجاز، بما في ذلك كفالة أن التدبير البديل محدد في إطار القانون، وأنه غير تمييزي في هدفه وأثره، ويخضع للمراجعة القضائية، وأن بإمكان المهاجر أن يحصل على المشورة القانونية. وينبغي للدول أن تستخدم دائماً أقل الوسائل التقييدية الضرورية كبدائل للاحتجاز. ومن المهم، خاصة في حالة الأطفال، فحص ما سيكون لتطبيق نموذج بديل من أثر على حقوق وكرامة الفرد؛ مثلاً، ينبغي توفير رعاية بديلة مناسبة للأطفال المفرج عنهم من مراكز الاحتجاز، بدلاً من تركهم محرومين في الشوارع.

٥٦- وفي الحالات النادرة التي يمكن فيها احتجاز الأطفال المهاجرين بشكل قانوني، تؤكد المعايير الدولية لحقوق الإنسان ضرورة تطبيق عدد من الضمانات الأساسية. وتقوم هذه الضمانات على مبدأ وجوب معاملة الطفل المهاجر في جميع الأوقات بإنسانية وكرامة، على نحو يراعي الاحتياجات الخاصة للطفل. ويجب السماح للأطفال بالاتصال بأسرهم والحصول السريع على المشورة القانونية والترجمة الفورية. وينبغي توفير الغذاء والملابس والرعاية الطبية بشكل كافٍ ومناسب من الناحية الثقافية، وذلك تمشياً مع المعايير الدولية، ويجب أن يكون كل طفل قادراً على الوصول إلى مرافق تعليمية وترفيهية مناسبة.

واو - الحق في الهوية ومبدأ جمع شمل الأسرة

٥٧- غالباً ما لا يُسجل عند الولادة الأطفال الذين يولدون لآباء مهاجرين غير قانونيين[٤٧]. وقد يُحرم المهاجرون غير القانونيون الذين لا يملكون وثائق هوية صالحة من

---

(٤٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩.

(٤٦) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦. وللاطلاع على دراسة عن بدائل لاحتجاز الأطفال، انظر الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز، "الأطفال المحتجزون". متاح على الموقع التالي: http://idcoalition.org/wp-content/uploads/2008/12/children-in-detention.pdf.

(٤٧) يُقدر أن حوالي ٥٠ مليون مولوداً لا يسجلون كل سنة، من بينهم نسبة كبيرة من الأطفال المولودين في سياق الهجرة (*الاتحاد البرلماني الدولي، حماية الطفل: دليل للبرلمانيين* (SRO-Kundig، ٢٠٠٤)، الصفحة ٤٢).

الحق في تسجيل أطفالهم في البلد المضيف، أو إنهم لن يسجلوا أطفالهم عملياً بسبب مخاوف أن تكشف السلطات أمرهم وتبعدهم كنتيجة لذلك. ومن العوائق الإدارية والعملية التي تحول دون تسجيل الولادات أيضاً عدم معرفة اللغة المستخدمة في نماذج وإجراءات تسجيل الولادات، ورسوم التسجيل المرتفعة. وقد تترتب على ذلك عواقب وخيمة على الطفل كفرد، وتجعله عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان لسنوات عديدة إن لم يُعالج هذا الأمر.

٥٨- وتسجيل الولادات هو "قيام مستوى ما من مستويات الدولة بالتسجيل الرسمي لولادة طفل من الأطفال. وهو سجل دائم ورسمي لوجود طفل ما"[٤٨]. وهو بالإضافة إلى ذلك وسيلة هامة لضمان حقوق أخرى، مثل الحق في التعليم والصحة، وفي الحماية من تجنيد الأطفال والاتجار[٤٩]. ويمكن حماية الأطفال المسجلين عند الولادة من انعدام الجنسية، كما يمكن حمايتهم من الإجراءات التعسفية من جانب السلطات المعنية بإنفاذ القانون في البلد المضيف.

٥٩- وقد اعتُرف بالحق في الهوية في المادتين ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشكل تسجيل ولادة الأطفال خطوة أولى حاسمة في كفالة حقوقهم جميعاً في سياق الهجرة. وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الطفل بوضوح عن أن الحق في التسجيل فور الولادة يشمل أيضاً "الأطفال طالبي اللجوء أو اللاجئين أو المهاجرين - بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم كمهاجرين أو كونهم عديمي الجنسية". ولإعمال حق الطفل في التسجيل عند الولادة بشكل ملائم، يجب على الدولة أن تقيد الولادة في السجل المدني ذي الصلة، وتزود الطفل بشهادة ميلاد تتضمن جميع المعلومات ذات الصلة (بما فيها اسم الطفل، ومكان ميلاده، وجميع المعلومات المتوفرة المتعلقة بأمه وأبيه)، والأمثل أن يكون ذلك دون مقابل، ويكون متاحاً للجميع دون تمييز.

٦٠- ويمكن أن ييسر تسجيل الولادات جمع شمل الأطفال المنفصلين عن ذويهم بآبائهم وأفراد أسرهم. وترغم المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل الدول على كفالة عدم فصل الأطفال عن آبائهم رغم إرادتهم. وينطوي مبدأ جمع شمل الأسرة على وظيفة وقائية هامة للأطفال في سياق الهجرة، لا سيما في حالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم[٥٠]. ويشكل جمع شمل الأسرة أيضاً عنصراً رئيسياً في سياسات الإدماج.

---

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢.

(٤٩) لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تسجيل الولادات يمكن أن "يحد من خطر اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم" (التعليق العام رقم ١٧ بشأن حقوق الطفل).

(٥٠) يُعترف بالأسرة على أنها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع في نصوص منها المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦١- غير أنه يبدو أن الأنظمة أصبحت أكثر صرامة في مختلف البلدان، إذ تفرض قيوداً جديدة تجعل جمع شمل الأسرة أكثر صعوبة[٥١]. والافتراض الضمني للسياسات في العديد من الدول هو أن جمع الشمل ينبغي أن يحدث في البلد الأصلي، إلا أن التعليق العام رقم ٦ للجنة حقوق الطفل ينص بوضوح على أن المصالح العليا للطفل ينبغي أن تكون هي الاعتبار الأولي، وأنه ينبغي عدم السعي لجمع الشمل في البلد الأصلي عندما تكون هناك "مخاطر معقولة" بأن تؤدي هذه العودة إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية للطفل (الفقرة ٨٢). وتنص المادة ١٠ من الاتفاقية على أنه يجب دائماً النظر في جمع الشمل مع مراعاة المصالح العليا للطفل.

زاي - الحصول على الخدمات الاجتماعية[٥٢]: الصحة

٦٢- تنص المادة ٢٤ من الاتفاقية على أن لكل طفل الحق في أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وفي مرافق لعلاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي وتحث الدول على أن "تضمن ألا يُحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه". وتلاحظ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واجب الدولة بأن تحترم الحق في الصحة عن طريق "جملة أمور منها عدم منع أو تقييد إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص بمن فيهم ... ملتمسو اللجوء والمهاجرون غير الشرعيين للحصول على الخدمات الصحية الوقائية العلاجية والمسكنة"[٥٣]. وإذ تحظر اللجنة التمييز على أساس الجنسية، فإنها تلاحظ، مثلاً، أن لجميع الأطفال داخل دولة ما، بمن فيهم أولئك الذين ليست لديهم وثائق رسمية، الحق في الحصول على الرعاية الصحية بتكلفة معقولة[٥٤].

٦٣- ويمكن أن يُمنع الأطفال المهاجرون من الحصول الفعلي على الرعاية الصحية بعدد من الطرائق عدا الحظر الصريح: فالتكاليف المرتفعة يمكن أن تجعل الحصول في غير المتناول؛ ومن شأن شرط الدفع الفوري أو دليل الدفع أيضاً أن يعيق الحصول على الخدمة الصحية؛ واستخدام الرعاية والخدمات الصحية كوسيلة لسياسات مراقبة الهجرة مثل واجب المشتغلين بالمهن الصحية في الإبلاغ عن المهاجرين الذين لا يحملون وثائق رسمية؛ والخوف من الإبعاد أو الاحتجاز لهم أو لأسرهم؛ وأخيراً عدم توفر المعلومات بشأن حقوق المهاجرين وضماناتهم فيما يتعلق بالخدمات والسلع الصحية. ويتمثل أحد المجالات الخاصة الباعثة على القلق في

---

(٥١) الفريق العالمي المعني بالهجرة، "صحيفة وقائع بشأن أثر الأزمة الاقتصادية على الهجرة وحقوق الطفل" (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩).

(٥٢) انظر تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/2010/89 (سيصدر قريباً).

(٥٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤ بشأن الحق في أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة ١٢).

(٥٤) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠.

تحصين الأطفال؛ فالعديد من الأطفال المهاجرين غير قادرين على الحصول على التحصينات في الوقت المناسب، مما يؤثر في صحتهم على الأمد الطويل.

حاء - الحصول على الخدمات الاجتماعية: السكن

٦٤- غالباً ما يعيش الأطفال المهاجرون وأسرهم في سكن دون المستوى المقبول، سواء لأنهم لا يستطيعون دفع الإيجارات المرتفعة، أو لأن وضعهم القانوني يمنعهم من الاستئجار بصورة قانونية، أو لأنهم انضموا إلى جاليات الشتات التي تعيش في أجزاء متداعية ومفصولة مكانيا عن المدينة. ويمكن أن يعيش الأطفال العاملون، بمن فيهم خدم المنازل، في سكن مكتظ وغير صحي يوفره أرباب العمل(٥٥).

٦٥- وتعترف المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل بحق كل طفل في مستوى معيشة ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي، وتدعو الدول إلى تقديم المساعدة المادية وبرامج الدعم، لا سيما فيما يتعلق بالتغذية والملابس والسكن. وقد أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن "الحق في السكن اللائق ينطبق على الجميع" وأن "من حق الأفراد، وكذلك الأسر، أن يتمتعوا بالسكن اللائق بغض النظر عن سنهم أو وضعهم الاقتصادي أو فئتهم أو انتسابهم أو وضع آخر أو عوامل أخرى من هذا القبيل"(٥٦).

٦٦- وقد أعربت اللجنة عن قلقها لأن الأسر المهاجرة "متركزة أكثر من غيرها في الأحياء السكنية الفقيرة التي تتسم بمجمعات سكنية كبيرة ورديئة النوعية تفتقر إلى الصيانة" وأوصت بضمان "التنفيذ الفعال للتشريعات الحالية المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال السكن، بما في ذلك الممارسات التمييزية التي تقوم بها جهات فاعلة في القطاع الخاص"(٥٧).

٦٧- وقد قررت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أنه ينبغي عدم طرد الأطفال المهاجرين غير القانونيين من مراكز الاستقبال بعد فشل إجراءات اللجوء، ملاحظة أن من المطلوب من الدول أن تقدم المأوى الملائم لجميع الأطفال في إقليمها، وأن أي حل آخر سيكون منافياً لاحترام كرامتهم الإنسانية ولا يراعي حالة الأطفال الهشة بشكل خاص(٥٨).

---

(٥٥) إنقاذ الطفولة، *الأطفال المتنقلون* (المملكة المتحدة، ٢٠٠٧).

(٥٦) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤ بشأن الحق في السكن اللائق.

(٥٧) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية بشأن فرنسا، E/C.12/FRA/CO/3.

(٥٨) *الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ضد هولندا*، القضية ٢٠٠٨/٤٧، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

طاء – الحصول على الخدمات الاجتماعية: التعليم

٦٨- يمكن أن يواجه الأطفال في سياق الهجرة عوائق عملية وقانونية لإعمال حقهم في التعليم. وقد يمنعهم من الالتحاق بالمدارس الخوف من أن يُبلغ عن حالتهم غير القانونية، وكذلك عدم القدرة على دفع الرسوم وشراء البذلات والمواد الدراسية. ويمكن أن يواجه الأطفال المهاجرون أيضاً كره الأجانب والعنصرية في قاعة الدراسة، أو الضغط من أسرهم للحصول على دخل، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات التسرب المدرسي.

٦٩- وإذ تعترف اتفاقية حقوق الطفل بالأهمية الأساسية للتعليم في نمو الأطفال وحمايتهم، فإنها تنص في المادة ٢٨ على ضرورة أن يكون التعليم الابتدائي متاحاً في كل مكان ومجاناً "للجميع"، وعلى ضرورة أن تشجع الدول تطوير مختلف أشكال التعليم الثانوي، بما فيها التعليم العام والمهني، وجعلها متاحة وفي متناول كل طفل. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الاتفاقية على ضرورة جعل المعلومات والإرشادات التعليمية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم. وتنص المادة ٣٠ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي تنطبق على جميع العمال المهاجرين وأسرهم، بغض النظر عن وضعهم، على ما يلي: "لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأبوين، أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل".

٧٠- وقد دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدول إلى "تجنب التفريق العنصري في المدارس وتطبيق معايير مختلفة في معاملة غير المواطنين تقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي في المدارس الابتدائية والمتوسطة، وفيما يتعلق بالوصول إلى مراحل التعليم العالي"(٥٩).

٧١- وأكدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الوصول إلى التعليم أحد تدابير الحماية الخاصة التي تُلزم الدول الأطراف على الامتثال لها، كذلك في حالة الأطفال في سياق الهجرة(٦٠).

---

(٥٩) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم ٣٠.

(٦٠) انظر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *الفتاتين بين وبوسيكو ضد الجمهورية الدومينيكية*، الحكم المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الفقرة ١٨٥.

ياء – الأطفال المهاجرون والعمل

٧٢- مثلما يشارك معظم المهاجرين الراشدين بطريقة ما في عالم العمل، فإن نسبة كبيرة من الأطفال المتنقلين يعملون وسيحتاجون إلى حماية. وبينما يهاجر بعض الأطفال لوحدهم بحثاً عن العمل، فإن آخرين سيبدؤون العمل في بلد المقصد كطريقة لدعم أسرهم، وهناك آخرون سيلجأون إلى العمل عندما يهاجر آباؤهم أو مَن يتولون رعايتهم، تاركينهم وراءهم. ومن المهم الاعتراف بأن "العمل" و"الاستغلال" ليسا بالضرورة مترادفين[٦١] وأن حماية حقوق الأطفال الذين يعملون، إلى جانب جهود حثيثة لحظر العمل الضار، يمكن أن يساعد على وضع سياسات أكثر فعالية. وينبغي أن تشمل هذه الحماية تحديد سن دنيا للقبول للعمل (انظر أدناه)، وحماية الأطفال من العنف، ودعم الحق في التعليم، وضمان الترفيه، وكفالة حق الطفل في الصحة، بما في ذلك حماية الصحة المهنية.

٧٣- واعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقيتين تتعلقان بحالة الأطفال المهاجرين الذين يعملون. فالاتفاقية رقم ١٣٨ تلزم الدول بإلغاء عمل الطفل وزيادة السن الدنيا للقبول للعمل تدريجياً. وتنص علاوة على ذلك على أن السن الدنيا للعمل ينبغي "ألا تقل عن ١٥ سنة" وأنه ينبغي حماية جميع الأطفال من العمل الخطير (الذي يُعرَّف على أنه العمل "الذي يحتمل أن يعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الشباب للخطر"). وبالمثل، تقتضي اتفاقية حقوق الطفل من الدول أن تحدد سناً دنيا للقبول للعمل. وتعرف اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ أسوأ أشكال عمل الطفل، التي ينبغي ألا يتعرض لها أي طفل، بما فيها أشكال الرق، واستعباد المدين، وممارسة البغاء، والعمل الخطر. وقد فُسر هذا الأخير على أنه يشمل "العمل لساعات طوال ... أو العمل في الأماكن التي يكون فيها الطفل مقيداً بشكل غير معقول في مباني رب العمل"، الذي يُقصد منه خدم المنازل، أو العاملون الذين يعيشون ويعملون في المعامل والمعامل المستغلة للعمال[٦٢]. وتنطبق جميع أحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أيضاً على الأطفال المهاجرين العمال، رغم أن الاتفاقية لا تشير صراحة إلى حالة الأطفال الذين يهاجرون لوحدهم للعمل.

٧٤- وقد دعت لجنة حقوق الطفل الدول إلى "تنظيم بيئة وشروط عمل المراهقين الذين يعملون"[٦٣]. وتواصل اللجنة مناقشة هذه المسألة في التعليق العام رقم ١٢، وتلاحظ أنه، في

---

(٦١) "حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين"، الصفحة ٥٢.

(٦٢) منظمة العمل الدولية، التوصية رقم ١٩٠ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩. وبالإضافة إلى ذلك، تحمي المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل الأطفال من العمل الخطر والعمل الذي يمكن أن يؤثر في تعليمهم وأخلاقهم وصحتهم. وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٠ من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حماية مماثلة.

(٦٣) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٤ بشأن صحة المراهقين ونمائهم.

حالة الأطفال العاملين الذين يقل سنهم عن السن التي تسمح بها اتفاقيات منظمة العمل الدولية "ينبغي إشراكهم في البحث عن حل، يحترم القيود الاقتصادية والاجتماعية الهيكلية وكذا السياق الثقافي الذي يعمل ضمنه هؤلاء الأطفال"(٦٤).

كاف - حماية الأطفال الذين تركهم آباؤهم في بلدان المنشأ

٧٥- أشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى أن عبارة "الأطفال الذين هاجر ذووهم وتركوهم خلفهم" تشير إلى "الأطفال الذين نشؤوا في بلدانهم الأصلية أو بلدان إقامتهم المعتادة الذين هاجر ذووهم من القيّمين عليهم"(٦٥).

٧٦- ومن الصعب تقدير أثر الهجرة على الأطفال الذين هاجر ذووهم وتركوهم خلفهم، إذ إن بعض الأطفال سيستفيدون من هجرة آبائهم، بمن فيهم أولئك الذين يتلقون تحويلات تسمح لهم بالذهاب إلى المدرسة، أو تحسين وضعهم السكني، أو الحصول على خدمات صحية أفضل. غير أن آخرين يمكن أن يعانوا من الحرمان والإهمال الرسمي، والاعتداء البدني والجنسي من الأقارب والكفلاء، والصدمة النفسية من تجربة "تخلي" أحد الوالدين أو كليهما عنهم. ويمكن أن يعاني الأطفال الذين تركهم آباؤهم خلفهم من الوصم الاجتماعي، والدين، والضغط من مقرضي الأموال، والمهربين، ويُرغموا على الاضطلاع بأدوار اجتماعية وأسرية تتجاوز كثيراً سنهم ومستوى نضجهم.

٧٧- ولاحظ المقرر الخاص أن أحد العوامل الرئيسية في تحديد أثر الهجرة على الأطفال الذين تركهم آباؤهم خلفهم سيكون المدى الذي نفذت به الدولة المسؤولة سياسات محددة لحماية هؤلاء الأطفال(٦٦). وينبغي اتخاذ سياسات تستهدف معالجة الحالة الاجتماعية - الاقتصادية لهؤلاء الأطفال، وتحميهم من الاستغلال والعنف (بما فيه العنف المترلي)، وتمكن صوتهم من أن يُسمع. وعند الاقتضاء، ينبغي للدولة أن تعين وصياً شرعياً لهؤلاء الأطفال.

٧٨- وحالة الأطفال الذين هاجر ذووهم وتركوهم خلفهم في سياق الهجرة ذات أهمية أيضاً في سياسات جمع شمل الأسرة في بلدان المقصد. فعند الإمكان ومن أجل المصالح العليا للأطفال، ينبغي للدول أن تمكنهم من اللحاق بآبائهم الذين هاجروا(٦٧). وينبغي ألا تكون فرص جمع الشمل هذه متوقفة على وضع الآباء كمهاجرين.

---

(٦٤) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٢ بشأن حق الطفل في أن يُستمع إليه.

(٦٥) A/HRC/11/7، الفقرة ٤٥.

(٦٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

(٦٧) من ثم، تؤكد الفقرة ١ من المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل على أن "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما"، بينما تدعو الفقرة ١ من المادة ١٠ الدول إلى النظر في طلبات جمع شمل

خامساً – الممارسة الحديثة، بما فيها الجهود والاستراتيجيات المشتركة، لحماية حقوق الطفل في سياق الهجرة

٧٩- لقد اتخذت الحكومات، والمنظمات الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات المعنية مجموعة من المبادرات على مختلف المستويات لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة[٦٨]. وتقدم الفروع التالية نظرة عامة مقتضبة وغير شاملة عن بعض الممارسات الحديثة في هذا الصدد[٦٩].

ألف – اعتبارات عامة

٨٠- فيما يلي أمثلة عن الممارسة الحديثة بشأن المسائل العامة المتصلة بالأطفال في سياق الهجرة:

(أ) تعترف المادة ٤٠ من دستور إكوادور بحق جميع الأفراد في الهجرة، وتنص على ألا يُعرَّف أي شخص على أنه غير قانوني أو يعتبر كذلك بسبب وضعه كمهاجر؛

(ب) تحدد تشريعات جديدة صدرت في نيوزيلندا في عام ٢٠٠٩ (عقب مراجعة لقانون الهجرة) الطفل على أنه شخص دون سن الثامنة عشرة، تمشياً مع اتفاقية حقوق الطفل. وتقتضي التشريعات أيضاً إعطاء الأطفال فرصة الإعراب عن آرائهم لتُؤخذ هذه الآراء في الحسبان في الإجراءات التي تؤثر فيهم؛

(ج) في عام ٢٠٠٦، أنشأت الأرجنتين برنامج باتريا غراندي لتسوية وضع المهاجرين، الذي منح إما الإقامة المؤقتة أو الدائمة لما مجموعه ٧٧٦ ٧٤٢ مهاجراً لا يحمل وثائق رسمية من بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي؛

الأسرة "بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة". وقد دعت لجنة حقوق الطفل الدول بانتظام، في ملاحظاتها الختامية، إلى تيسير جمع شمل الأسرة من أجل المصالح العليا للطفل. انظر، مثلاً، CRC/C/15/Add.248، وكذلك الفرع السابع من التعليق العام رقم ٦.

(٦٨) تكمل هذه المبادرات عمليات استشارية إقليمية (انظر المنظمة الدولية للهجرة، "العمليات الاستشارية الإقليمية حسب المناطق" متاح على الموقع التالي على الإنترنت: http://www.iom.int/jahia/Jahia/policy-research/regional-consultative-processes/rcps-by-region)، والمنتدى العالمي المتعدد الأطراف المعني بالهجرة والتنمية على الصعيد الدولي.

(٦٩) أُخذ العديد من المبادرات التالية من بيانات وردت لهذه الدراسة من الدول وغيرها من الجهات المعنية. للأغراض المرجعية، انظر الموقع التالي على الإنترنت: http://www2.ohchr.org/english/issues/migration/consultation/index.htm. وانظر على الخصوص اليونيسيف، أمثلة عن الممارسة الجيدة في تنفيذ إطار العمل الدولي لحماية حقوق الطفل في سياق الهجرة (مشروع ١٨ أيار/مايو ٢٠١٠)، المتاح أيضاً على صفحة الهجرة لموقع مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الإنترنت.

(د) أنشأت منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والوحدة الخاصة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب قاعدة بيانات الأمم المتحدة للهجرة على نطاق العالم، التي تضم كل البيانات المتاحة للعموم بشأن أعداد المهاجرين على الصعيد الدولي، مفصلة حسب السن والجنس وكذلك حسب بلد المولد والجنسية لتيسير البحث ووضع السياسات بشأن المسائل المتصلة بالأطفال في سياق الهجرة.

باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨١- فيما يلي أمثلة على الممارسة الحديثة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) أقرت ترينيداد وتوباغو إمكانية حصول جميع المهاجرين في أراضيها على الرعاية الصحية؛

(ب) تسمح المساعدة الطبية الحكومية في فرنسا للمهاجرين غير القانونيين وأبنائهم، الذين يقيمون في فرنسا منذ أكثر من ثلاثة أشهر والذين يقل دخلهم عن مستوى معين، بالحصول على الرعاية الصحية المدعومة بالمساعدة العامة عند استيفاء بعض الشروط؛

(ج) هناك إشارات صريحة إلى الحق في التعليم للمهاجرين غير القانونيين في تشريعات بلجيكا وإيطاليا وهولندا. وفي هولندا، تمنع تشريعات محددة تتعلق بالمدرسة الابتدائية والثانوية على السواء المسؤولين من التحقيق في وضع أي طفل كمهاجر قبل قبوله في المدرسة.

جيم - الاحتجاز

٨٢- فيما يلي أمثلة على الممارسة الحديثة بشأن احتجاز الأطفال المهاجرين:

(أ) في عام ٢٠٠٥، أُفرج عن معظم الأطفال وأفراد أسرهم من مراكز احتجاز المهاجرين الأسترالية وعُدّل قانون الهجرة للتأكيد "كمبدأ" على أن القصّر لا ينبغي أن يُحتجزوا إلا كملاذ أخير؛

(ب) في أيار/مايو ٢٠١٠، أعلنت الحكومة الجديدة في المملكة المتحدة عن نهاية سياسات احتجاز الأطفال المهاجرين وطالبي اللجوء في مراكز الاحتجاز؛

(ج) أدرجت بنما في تشريعاتها حظراً لاحتجاز المهاجرين الذين يقل سنهم عن ١٨ عاماً؛

(د) أدرجت جمهورية فنزويلا البوليفارية صراحة عدة بدائل للاحتجاز في تشريعاتها الخاصة بالهجرة، بما في ذلك الإبلاغ الدوري، والإقامة الموجهة، وتقديم كفالة (تراعي الظروف الاقتصادية للمهاجر).

دال – السوابق القضائية الوطنية

٨٣- تبين الحالتان التاليتان الممارسة الحديثة في السوابق القضائية الوطنية:

(أ) أيدت المحكمة الدستورية الإسبانية حق الطفل في أن يُستمع إليه في سياق حالات الأطفال غير المصحوبين الذين يواجهون الإعادة إلى الوطن أو الإبعاد[٧٠]؛

(ب) منعت المحكمة العليا في جنوب أفريقيا (شعبة ترانسفال) في عام ٢٠٠٤ إبعاد مجموعة من الأطفال المهاجرين غير المصحوبين المحتجزين في مركز للإعادة إلى الوطن. ولاحظت المحكمة أن احتجاز هؤلاء الأطفال غير قانوني وينبغي أن ينتهي فوراً، ملاحظة أنه "علاوة على ذلك، إن الطريقة التي يُبعد بها هؤلاء الأطفال ليست غير قانونية فحسب، بل هي مخجلة"[٧١].

هاء – السوابق القضائية الإقليمية

٨٤- فيما يلي أمثلة على السوابق القضائية الإقليمية:

(أ) في قضية الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ضد فرنسا[٧٢]، نظرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في شكوى قائمة على المادتين ١٣ (الحق في الرعاية الصحية) و١٧ (حقوق الطفل) من الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وقررت أن التشريعات أو الممارسة التي تحرم المواطنين الأجانب (خاصة الأطفال)، ولو كانوا غير قانونيين، من الحق في المساعدة الطبية داخل إقليم الدولة الطرف منافية للميثاق؛

(ب) في قضية *بين وبوسيكو ضد الجمهورية الدومينيكية*[٧٣]، بتت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حالة الأطفال المولودين في الجمهورية الدومينيكية لآباء مهاجرين فيما يتعلق بتسجيل الولادات والحق في التعليم. وقضت المحكمة بأن وضع شخص ما كمهاجر لا يُنقل إلى أبنائه، وأن التطبيق التمييزي لقوانين وأنظمة الجنسية وتسجيل الولادات تجعل بعض الأطفال عديمي الجنسية، وغير قادرين على الحصول على حقوق حاسمة أخرى في التعليم، وعلى اسم مسجل قانوناً، وعلى المساواة في الحماية أمام القانون.

---

(٧٠) القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٣ المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(٧١) القضية رقم ٠٤/٢٢٨٦٦ المؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

(٧٢) الشكوى رقم ٢٠٠٣/١٣.

(٧٣) الحكم المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة جيم) رقم ١٣٠(٢٠٠٥)).

واو - اتساق السياسات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي

٨٥- فيما يلي تطورات حديثة في كفالة اتساق السياسات على جميع الأصعدة:

(أ) في عام ٢٠٠٣، أنشأت الوزارة الهنغارية للتعليم والثقافة فريقاً عاملاً معنياً بتعليم الأطفال المهاجرين. ويضم هذا الفريق جميع الوزارات، والمنظمات الدولية، والخبراء الأكاديميين، والمنظمات غير الحكومية، والمعلمين، ومديري المدارس المعنيين. وهدف الفريق العامل هو تقاسم أفضل الممارسات، وتبادل المعلومات، وتنسيق الأعمال فيما يتعلق بالأطفال المهاجرين؛

(ب) انضمت الدائرة الاتحادية الروسية لشؤون الهجرة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، واليونيسيف، ومنظمات غير حكومية لتقديم الدعم الاجتماعي إلى الأطفال المهاجرين المتأثرين بالنزاعات. واتُّخذت إجراءات مشتركة لتقديم المساعدة الإنسانية إلى الأطفال الضحايا وتهيئة الظروف الملائمة لإعادة تأهيلهم الاجتماعي والنفسي؛

(ج) وضعت عدة وكالات حكومية في المكسيك (خاصة وزارة الخارجية، ومعهد الهجرة، ووكالة الرفاه الوطني)، إلى جانب وكالات دولية، نموذجاً متكاملاً لحماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين من خلال مائدة مستديرة مشتركة بين المؤسسات بشأن الأطفال غير المصحوبين والنساء المهاجرات. وفي عام ٢٠٠٧، عينت حكومة المكسيك ٦٨ ضابطاً لحماية الأطفال؛

(د) في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، اعتمدت المفوضية الأوروبية خطة العمل[٧٤] المتعلقة بالقصّر غير المصحوبين (٢٠١٠-٢٠١٤)، التي تهدف إلى زيادة حماية الأطفال غير المصحوبين الذين يدخلون الاتحاد الأوروبي. وتتضمن خطة العمل التزاماً بمعايير اتفاقية حقوق الطفل، مثل مبدأ المصالح العليا للطفل، وتبرز الحاجة إلى دعم تطوير نظم حماية الطفل في بلدان المنشأ؛

(هـ) أنشأ مجلس دول بحر البلطيق شبكة لنقاط اتصال وطنية تلتقي بانتظام من أجل بناء نظم لتلبية احتياجات جميع الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين الوافدين إلى المنطقة[٧٥]؛

(و) اعتمدت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية مبادئ سيول التوجيهية في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، خلال المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان

---

(٧٤) المفوضية الأوروبية، بلاغان من المفوضية إلى البرلمان الأوروبي والمجلس - خطة عمل بشأن القصّر غير المصحوبين (COM (2010)213/3).

(٧٥) انظر http://www.childcentre.info/contactpoints/index.html.

والمجتمع المتعدد الثقافات. وتبرز هذه الوثيقة إجراءات محددة لتعزيز وحماية حق العمال المهاجرين؛

(ز) وضعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، في سياق ولايتها، المبادئ التوجيهية لتحديد المصالح العليا للطفل رسمياً[٧٦]، التي تقدم إرشادات عملية بشأن طريقة تحديد المصالح العليا للأطفال. وتُجرى عمليات تحديد المصالح العليا من خلال إنشاء فريق للتحديد، ووضع إجراءات تشغيل قياسية؛

(ح) الفريق العالمي المعني بالهجرة فريق مكون من وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات التي تهدف إلى تشجيع نهج أكثر تنسيقاً لمعالجة مسألة الهجرة الدولية، بوسائل منها تعميم نهج حقوق الإنسان على الهجرة. ويركز الفريق بشكل خاص على أثر الهجرة على الأطفال[٧٧].

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٨٦- إن حماية حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة مسألة بالغة الأهمية. ومع الاعتراف بأن لدى الأطفال مواطن ضعف واحتياجات خاصة وأنهم يمكن أن يخضعوا للتمييز والعنف والاعتداء في سياق الهجرة، ينبغي ألا تُفصل حالتهم بشكل مفتعل عن حالة آبائهم وأفراد أسرهم الراشدين. وأحسن طريقة لحماية حقوق الطفل في هذا السياق هي كفالة أن سياسات الهجرة بشكل عام لا تجرم المهاجرين، وليست تمييزية في هدفها وأثرها، وتعالج عملية الهجرة بأكملها من منظور الطفل ومن منظور جنساني، وتقوم على قواعد ومعايير حقوق الإنسان وتحترمها، وتقوم على الأدلة، ومنسقة بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

٨٧- ولهذا الغرض، يوصي المفوض السامي باتخاذ تدابير فعالة لكفالة حماية حقوق الإنسان لجميع الأطفال في سياق الهجرة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) ينبغي للدول أن تدمج حقوق ومشاركة الأطفال في صياغة وتنفيذ ورصد جميع التشريعات والأنظمة الإدارية ذات الصلة، بما فيها السياسات المتعلقة بالطفولة والخطط المتعلقة بالحصول على الخدمات الأساسية، فضلاً عن سياسات الهجرة. وعند الاقتضاء، ينبغي إعطاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأمناء المظالم ولاية لرصد وتعزيز وحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة؛

---

(٧٦) انظر الموقع التالي على الإنترنت: UNHCR, *UNHCR Guidelines on Formal Determination of the Best Interests of the Child*, May 2006. Available from http://www.unhcr.org/refworld/docid/447d5bf24.html.

(٧٧) انظر الموقع التالي على الإنترنت: http://www.globalmigrationgroup.org/migration_and_children.htm.

(ب) ينبغي تقديم تدريب كافٍ لجميع المسؤولين الحكوميين وموظفي القطاع الخاص الذين يتعاملون مع الأطفال في سياق الهجرة، بما في ذلك سلطات مراقبة الحدود والأفراد العاملون في مراكز الاحتجاز، وذلك لتطبيق نهج يراعي مصلحة الطفل وقائم على الحقوق، مما يراعي بالتحديد ضعف الطفل المتنقل واحتياجاته وحقوقه. وينبغي أن تكون مبادئ اتفاقية حقوق الطفل جزءاً لا يتجزأ من هذا التدريب؛

(ج) ينبغي أن تتجنب الدول وتلغي القوانين والأنظمة الإدارية التي تقتضي من الموظفين العموميين (بما في ذلك في مجالات تقديم الخدمات، والشرطة المحلية، والهيئة القضائية) أن يبلغوا عن وجود مهاجرين غير قانونيين إلى سلطات الهجرة، وكذلك التشريعات التي تجرم تقديم المساعدة إلى المهاجرين غير القانونيين. وينبغي للدول أن تتخذ إجراءات لكفالة حلول دائمة لحالة الأطفال المهاجرين غير القانونيين، بما في ذلك النظر في برامج تسوية الوضع، من خلال نهج متكامل ووقائي بدلاً من اتخاذ نهج جزائي؛

(د) ينبغي للدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إعطاء الأولوية لجمع بيانات مفصلة حسب السن والجنس عن حالة حقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة، مع كفالة عدم استخدام أنشطة جمع البيانات هذه لأغراض إنفاذ قوانين الهجرة؛

(هـ) ينبغي للدول أن تعمل على تحقيق اتساق السياسات بشأن الهجرة على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة سياسات ونظم منسقة عبر الحدود لحماية الطفل تكون متمشية تماماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.